قواعد الصرف والمتابعة لمشاريع برامج التقنيات الإستراتيجية

تمهيد:

إشارةً إلى المادة الثالثة من نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٩ هـ والتي تنص على " تقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية، وتنسيق نشاطات المؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة، والتعاون مع الأجهزة المختصة، لتحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال العلوم والتقنية ... ".

وإشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧ هـ القاضي بالموافقة على وثيقة السياسة الوطنية للعلوم والتقنية "تمهيداً لإستكمال العمل في وضع الإستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذ ما ورد فيها من سياسات"، وبالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩ هـ المتضمن "الموافقة على خطة التنمية الثامنة" وما إشتملت عليه من برامج ومشروعات للخطة الخمسية الأولى للعلوم والتقنية.

وإشارةً إلى قرار تشكيل اللجنة الإشرافية للتقنيات الإستراتيجية والمتقدمة رقم ١٣١٥٨٣/م/١٠ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ برئاسة نائب رئيس المدينة وعضوية وكيل وزارة المالية ووكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط ووكيل وزارة التعليم العالي وخمس وكلاء من الجامعات المكلفة بالإشراف الإداري والفني على برامج التقنيات الإستراتيجية والمتقدمة.

حيث درست اللجنة مشاريع برامج التقنيات الإستراتيجية والمتقدمة ووضعت هذه القواعد بهدف توضيح الأطر الرئيسة لآليات التنسيق والاعتماد والمتابعة والصرف للمشاريع بما يشجع ويسهل تحقيق أهداف الخطة الوطنية للعلوم والتقنية في المدة الزمنية المستهدفة.

المادة ١:

يقصد بالتعبيرات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أدناه:

١- المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

٢- التقنيات الإستراتيجية: هي التقنيات التي حددتها الخطة الوطنية للعلوم والتقنية.

٣- اللجنة: اللجنة الإشرافية للتقنيات الإستراتيجية والمتقدمة.

٤- المراكز: مراكز البحوث والدراسات في الجامعات والوزارات والهيئات والمؤسسات.

٥- المشروع: مشروع البحث العلمي أو التطوير التقني أو نقل التقنية أو الدراسة.

٦- الباحث الرئيس: هو المسؤول عن الأعمال العلمية والفنية في المشروع.

٧- مدير المشروع: هو المسؤول عن الأعمال الإدارية والمالية في المشروع.

٨- المستشار: هو من يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية تتعلق بعناصر المشروع.

٩- المحكم: هو الخبير المكلف بتقويم أداء أو مراحل إنجاز المشروع وفقاً للمتطلبات المكلف بها.

المادة ٢:

تسري هذه القواعد على العاملين في مشاريع التقنيات الإستراتيجية في المدينة والجامعات والمراكز من الفئات التالية:

١- أعضاء هيئة التدريس وهيئة البحث العلمي وطلاب الدراسات العليا ومن في حكمهم و الباحثين ومساعديهم والفنيين والإداريين والمحاسبين.

٢- مدراء المشاريع ومساعديهم.

٣- المستشارين والمحكمين والمكلفين بتقديم خبرات تختص بالمشروع.

المادة ٣:

يتم الإشراف على مشاريع البرامج المعتمدة ومتابعة تحكيمها والصرف عليها واعتماد شراء الأجهزة والتجهيزات والمستلزمات والتوظيف على حساب المشاريع من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من ينوب عنه أو من في حكمه، ويضاف ٧ ٪ من قيمة كل مشروع للصرف على المتطلبات الفنية والإدارية والتحكيم والمتابعة.

المادة ٤:

يعتبر المشروع من ضمن مشاريع التقنيات الإستراتيجية إذا كان المشروع يحقق أحد أهداف الخطة الوطنية التفصيلية للتقنية التي تعدها المدينة بالاشتراك مع الجامعات والقطاعات ذات العلاقة وذلك بعد اعتمادها من قبل اللجنة.

المادة ٥:

يتم الإنفاق على المشاريع من الميزانية المخصصة للتقنيات الإستراتيجية وتصرف مكافأة للمشاركين في المشروع المعتمد حسب إنجاز المهام والدور المنوط بهم وفق المادة الثامنة والأربعين من لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس الصادرة عن مجلس التعليم العالي بتاريخ ٢٣/٨/١٤١٨ هـ، وتكون المكافآت للمشروع الواحد على النحو الآتي:

١- يصرف للباحث الرئيس في المشروع مكافأة شهرية بحد أقصى ستة آلاف ريال.

٢- يصرف للباحث المشارك من حملة الدكتوراه أو مدير المشروع مكافأة شهرية بحد أقصى خمسة آلاف ريال.

٣- يصرف للباحث المشارك من حملة الماجستير أو البكالوريوس مكافأة شهرية بحد أقصى ثلاثة آلاف ريال.

٤- يصرف لمدير المشروع مكافأة شهرية بحد أقصى ثلاثة آلاف ريال كبدل إدارة مشروع، على أن يكون حاصل على شهادة حضور دورة تدريبية في منهجية إدارة المشاريع أو حاصل على شهادة "مؤهل لإدارة المشاريع" (PMP).

٥- يصرف راتب شهري للباحث المتفرغ من طلبة الدكتوراه بحد أقصى ثمانية آلاف ومئة ريال شهرياً، ويستحق الراتب على أساس التفرغ الكامل للعمل في المشروع.

٦- يصرف لمساعد الباحث المتفرغ من طلبة الماجستير راتب شهري بحد أقصى سبعة آلاف ريال شهرياً، ويشترط التفرغ الكامل للعمل في المشروع.

٧- يصرف للإداريين والمحاسبين ومساعدي الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو التقنية أو المهنية مكافأة بحد أقصى (١٦٠٠) ريال شهرياً.

٨- يصرف للمستشار من داخل المملكة مكافأة بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال مقابل كل يوم استشارة، بما في ذلك الإقامة والإعاشة. وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر إقامته إلى مقر المشروع على درجة الأفق أو بما يعادل قيمتها.

٩- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعه آلاف ريال مقابل كل يوم استشارة بما في ذلك الإقامة والإعاشة، كما تصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على درجة الأفق من مقر إقامته إلى مقر المشروع أو بما يعادل قيمتها.

١٠- يصرف للمحكم مكافأة بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال لقاء تحكيم مشروع أو تقرير دوري.

١١- تطبق أي مكافآت أضافية حسب الآليات الخاصة بالجهة التي ينفذ لديها المشروع.

المادة ٦:

يشترط لصرف المكافآت للباحث الرئيس والباحثين المشاركين ومدير المشروع اعتماد التقارير الفنية والمالية الدورية، كما يشترط لصرف مكافآت الفترة الأخيرة قبول التقرير المرحلي الأخير واعتماد التقرير النهائي للمشروع، على أن لا يتجاوز عدد المشاريع التي يشارك بها الباحث ثلاث مشاريع، ولا تصرف مكافآت للباحثين عن فترات تمديد المشروع.

المادة ٧:

تعتمد وتتابع المشاريع في المدينة والجامعات ومراكز البحوث من خلال الآليات المتبعة فيها، وفي حال عدم وجود آليات لذلك يطبق عليها آليات المدينة أو أية آلية معمول بها في جامعة سعودية. وتدار المشاريع والبرامج وفق إجراءات ومنهجية إدارة المشاريع و إجراءات ومنهجية إدارة البرامج الصادرة عن معهد إدارة المشاريع الدولي[1]. وتقوم اللجنة بمراجعة وتطوير آليات اعتماد ومتابعة المشاريع بما يسهل تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

---

[1] www.PMI.org

المادة ٨:

توزع أي عوائد من المشروع بما في ذلك حقوق براءات الاختراع مناصفة بين الجهة التي ينفذ لديها المشروع وفريق المشروع.

المادة ٩:

تزود اللجنة بتقارير سنوية عن الإنجازات ومدى تحقيقها لأهداف الخطط الإستراتيجية مصنفة حسب التقنيات المحددة، كما تزود اللجنة بالتقارير النهائية للمشاريع ورقياً والكترونياً.

المادة ١٠:

تتابع اللجنة أداء مشاريع البرامج من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات الدورية والتقارير الفنية، ولها أن تكلف من تراه لتقويم أداء مشاريع البرامج.

المادة ١١:

للجنة حق تفسير هذه القواعد وتعديلها.